INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٧٢٨/ل.م.ض./٢٠٢٠
بيروت في ١٠ ايار ٢٠٢٠

كتاب إلى كافة هيئات الضمان والخبراء العاملين في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بالاستناد إلى القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لاسيما المواد ٤١، ٤٧ و٥٨ منه،

وبالاستناد إلى المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) لاسيما القسم الرابع منه (تحديد شروط ومدة ممارسة مهنة خبير في الكشف على الحوادث والأضرار)،

وحيث أن المادة ٤١ المذكورة أعلاه تنص على ما يلي:

" **باستثناء مستخدمي هيئات الضمان الخاضعة لهذا القانون لا يجوز لاي شخص ان يمارس مهنة خبير في الكشف على الحوادث والاضرار العائدة للعمليات المنصوص عنها في الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من المادة الأولى من هذا القانون وفي تحديد ظروفها والاضرار المادية الناتجة عنها وتقدير قيمتها قبل تسجيله، بناء لطلبه، في لائحة الخبراء المصنفة وفقا لاختصاص كل منهم. يقترح وزير الاقتصاد الوطني على مجلس القضاء الاعلى لائحة بالخبراء المختصين في حقل الضمان وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.**"

وحيث أن المادة ٤٧ من القانون نفسه تنص على ما يلي:

" **يجوز للجنة المراقبة، بغية تنفيذ مهامها، أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أية هيئة ضمان عاملة في لبنان، كما يجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أية هيئة أو في فروعها ووكالاتها، في جميع العمليات والوثائق التي ترى وجوب تدقيقها، ولا يحق للهيئة التذرع بالسر المهني في حجب أي من الوثائق المطلوبة. وعلى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تضع تحت تصرف اللجنة في مراكز إدارتها أو في أو في وكالاتها مستخدميها المختصين ليقدموا للجنة جميع المعلومات اللازمة لقيامها بمهمتها.**"

وحيث أن المادة ٥٨ من القانون عينه تنص على ما يلي:

" **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

د- كل من يمارس مهنة الخبير المنصوص عنها في المادة الواحدة والاربعين من هذا القانون دون ان يكون مسجلا في اللائحة المنصوص عنها في المادة ذاتها او بعد ان يكون قد شطب منها. "

يُطلب من كافة هيئات الضمان والخبراء الإلتزام بما يلي:

أولاً:

أ- يُحظر على هيئات الضمان العاملة في لبنان، أن تكلف بصورة مباشرةً أو غير مباشرة، خبراء لبنانيين أو أجنبيين غير مسجلين أصولاً في سجل الخبراء، للكشف على الحوادث أو تقييم الأضرار العائدة للعمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان.

Building 87, Riad El Solh Street
Beirut Central District, Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

المبنى ٨٧، شارع المصارف، رياض الصلح
الوسط التجاري، بيروت، لبنان
هـ. ٠١٩٨٠٨٢٣/ ٢٤/ ٢٥ ف. ٠١٩٨٠٨٢٦

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb

ب- يتوجب على كافة هيئات الضمان تزويد اللجنة، بمهلة خمسة أيام عمل من تاريخ تبلغها هذا الكتاب، بلائحة تضم أسماء وأرقام وحقل تخصص كافة الخبراء المولجين الكشف على الحوادث وتقييم الأضرار العائدة لكل فرع من العمليات المنصوص عنها في المادة الأو لى من قانون تنظيم هيئات الضمان، بإعتماد النموذج المرفق ربطاً.

ت- على كل شخص يرغب بممارسة مهنة "خبير الكشف على الحوادث وتقييم الأضرار" أن يتقدم من لجنة مراقبة هيئات الضمان بملفه كاملاً وفق احكام المرسوم رقم ١٢٠٥ المذكور أعلاه لا سيما المواد ١٣ و١٤ منه ليصار إلى دراسة الطلب والبت به ضمن الآلية المحددة في المادة ٤١ من القانون المذكورة أعلاه.

ث- على المؤسسات الدولية التي تضطلع باعمال الخبرة والتقييم والتي ترغب بممارسة أعمالها في لبنان أن ترفع طلباً مرفقاً بملفها كاملاً إلى وزير الاقتصاد والتجارة للبت به وفق أحكام المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٢٠٥ المذكور أعلاه.

ثانياً:

على الخبراء المسجلين أصولاً في سجل الخبراء، وفي معرض ممارسة أعمال الكشف والتقييم الإلتزام بما يلي:

أ- الأخذ بعين الإعتبار سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في عملية تقييم الأضرار وتحديد عملة وآلية تسديد المطالبات التي تسمح للمؤمَن بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

ب- تسليم نسخة عن التقرير الصادر عنه بنتيجة عملية الكشف والتقييم للمؤمَن بناء على طلبه.

ثالثاً:

يُعمل بهذا الكتاب فور صدوره ويُبلغ حيث يجب.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

تبلغ نسخة إلى:

- مجلس القضاء الأعلى.
- لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- جمعية شركات الضمان في لبنان.

Building 87, Riad El Solh Street
Beirut Central District, Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

المبنى ٨٧، شارع المصارف، رياض الصلح
الوسط التجاري، بيروت، لبنان
هـ.٢٥ / ٢٤ /٨٢٣ ٠١ ٩٨٠ ف. ٨٢٦ ٠١ ٩٨٠

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb